

المسؤولية الجنائية عن حوادث الحريق-^(*)

د. م. هلكورد عزيزخان أحمد

د. دلشاد عبدالرحمن يوسف

مدرس القانون الجنائي المساعد

أستاذ القانون الجنائي المساعد

جامعة دهوك التقنية – الكلية التقنية- عقرة

كلية القانون والسياسة- جامعة نورو

الاستخلص

يجرم المشرع الجزائي كل سلوك ينتج عنه إضرار النار في مال منقول او غير منقول حتى ولو كان مملوكا لمضرم النار، متى ما كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس او ممتلكاتهم للخطر، فاستنادا الى مبدأ الشرعية الجنائية، نلاحظ ان المشرع الجزائي العراقي اورد نصا جرم بمقتضاه كل سلوك ينطوي على اضرار الحريق في مال منقول او غير منقول، ومن هذا المنطلق يمكن القول أن حوادث الحريق توجب المسؤولية الجنائية، سواء كانت تلك الحوادث ناشئة عن سلوك إجرامي سبقته إرادة حرة مختارة ، او عن سلوك إجرامي سبقه اخلال بواجبات الحيطة والحذر.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية جنائية، حريق متعمد، حريق غير متعمد.

Abstract

The criminal moratorium criminalizes every behavior that results in setting fire to movable or immovable property even if it is owned by the torchbearer, whenever that would endanger the life of people or their property. According to the principle of criminal legality, we note that the Iraqi penal legislator mentioned a criminal text according to it. Every behavior that involves setting fire to movable or immovable property, and from this standpoint it can be said that fire accidents necessitate criminal responsibility, whether these accidents result from criminal behavior preceded by a free and select will, or from criminal behavior preceded by a violation of the duties of prudence and caution.

(*) أستلم البحث في ٢٠٢٠/٢/٢٨ *** قبل للنشر في ٢٠٢٠/٩/١.

Key words: Criminal responsibility, intentional fire, unintentional fire.

أقدمة

أولا: مدخل تعريفى:

حوادث الحريق توجب المسؤولية الجنائية، سواء كانت تلك الحوادث ناشئة عن سلوك إجرامى سبقته إرادة حرة مختارة، أو سلوك إجرامى سبقه اخلال بواجبات الحيطة والحذر. فالمشروع الجنائى يجرم كل سلوك ينتج عنه إضرار النار فى مال منقول أو غير منقول حتى لو كان مملوكا لمضرم النار، متى ما كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو ممتلكاتهم للخطر، ويلاحظ أن المشروع الجنائى العراقى بوب هذه الصور من السلوك تحت ما يسمى بـ "الجرائم ذات الخطر العام" وذلك ضمن احكام الفصل الأول من الباب السابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ، وذلك لجسامة الخطر الذى يترتب على ارتكاب جرائم الحريق بصورتيه المتعمد وغير المتعمد، وأخيرا يلاحظ أن المشروع الجنائى يتشدد فى المعاملة العقابية لمرتكب هذه الصور من السلوك تبعا للمكان الذى تم إضرار النار فيه، أو تبعا لجسامة النتائج المترتبة عليه، وهو ما سنقف عليه عند دراسة شق الجزاء فى إطار النموذج القانونى لجرائم الحريق.

ثانيا: نطاق البحث:

ينحصر نطاق هذا البحث فى دراسة الاحكام الموضوعية للمسؤولية الجنائية الناشئة عن حوادث الحريق بصورتها العمدية وغير العمدية، وذلك فى إطار النموذج القانونى لجريمى الحريق المتعمد والحريق غير المتعمد فى ظل احكام قانون العقوبات العراقى النافذ وبعض القوانين المقارنة.

ثالثا: فرضية البحث:

ينطلق هذا البحث من فرضية مفادها أن المشروع الجنائى العراقى وفر حماية جنائية كافية لحياة الاشخاص وممتلكاتهم فى مواجهة جميع صور السلوك التى تنطوي على

إضرار النار في مال منقول او غير منقول ولو كان مملوكا للجاني ، وسواء كان ذلك بصورة عمدية ام غير عمدية، بعد ان وصف هذا النوع من الجرائم بـ " الجرائم ذات الخطر العام".

رابعاً: اشكالية البحث:

تثير اشكالية البحث عددا من التساؤلات:

- ما المصلحة المعتبرة في تجريم حوادث الحريق العمدية وغير العمدية؟
- لماذا صنف المشرع الجزائي العراقي جرائم الحريق ضمن جرائم الخطر العام؟
- ما هو المعيار الفاصل في تمييز جرائم الحريق عن جرائم اتلاف الاموال؟
- ماهي المعايير التي اعتمد عليها المشرع في تشديد عقوبات حوادث الحريق؟

خامساً: منهجية البحث:

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على:

- **منهج استقرائي:** وذلك من خلال الوقوف عند النموذج القانوني لجرائم الحريق واستقراء ما ورد فيها من احكام.
- **منهج تحليلي:** وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي نظمت احكام المسؤولية الجنائية عن حوادث الحريق في ظل احكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

خامساً: هيكلية البحث:

ارتأينا ان نبحت في موضوع هذه الدراسة وفق الخطة الآتية: مبحث تمهيدي

المبحث الاول: مفهوم المسؤولية الجنائية

المطلب الاول: التعريف بالمسؤولية الجنائية

المطلب الثاني: عناصر المسؤولية الجنائية

المبحث الثاني: احكام المسؤولية الجنائية العمدية عن حوادث الحريق

المطلب الاول: ماهية جريمة الحريق المتعمد

الفرع الاول: مفهوم جريمة الحريق المتعمد

الفرع الثاني: المصلحة المعتبرة في التجريم

المطلب الثاني: النموذج القانوني لجريمة الحريق المتعمد

الفرع الاول: اركان الحرق المتعمد

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الحريق المتعمد

المبحث الثالث : احكام المسؤولية الجنائية غير العمدية عن حوادث الحريق

المطلب الاول: الخطأ غير العمدى كأساس للمسؤولية الجنائية عن حوادث الحريق

الفرع الاول: مفهوم الخطأ غير العمدى وعناصره

الفرع الثاني: صور الخطأ غير العمدى

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لحوادث الحريق غير العمدى

الفرع الاول: عقوبة حوادث الحريق غير العمدى في نموذجها البسيط

الفرع الثاني: عقوبة حوادث الحريق غير العمدى في نموذجها المقترن بظرف مشدد.

المبحث الاول

مفهوم المسؤولية الجنائية

ارتأينا ان نبحت مفهوم المسؤولية الجنائية في إطار القواعد العامة في التشريع الجنائي ضمن مبحث تمهيدى، من خلال بيان مدلول المسؤولية الجنائية من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وكذلك بيان العناصر التي تقوم عليها المسؤولية في إطار التشريع الجنائي، وذلك تمهيدا لبيان احكام المسؤولية الجنائية عن حوادث الحريق. وذلك يقتضى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نكرس المطلب الاول للتعريف بالمسؤولية الجنائية، ونبحت في المطلب الثاني عناصرها.

المطلب الاول

التعريف بالمسؤولية الجنائية

للقوف على معنى المسؤولية الجنائية لابد ان نبين معنى المسؤولية الجنائية من الناحية اللغوية اولا، ثم نقف عند معناها في الاصطلاح، وذلك في فرعين، نبين في الفرع الاول تعريف المسؤولية لغة، وفي الفرع الثاني تعريفها اصطلاحا.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية لغة

لما كانت "المسؤولية الجنائية" كلمة مركبة مكونة من جزئين، تعين علينا ان نرجع كل جزء منها الى جذرها اللغوي، وكما يأتي:

اولا : المسؤولية : في اللغة العربية: مسؤولية اسم : حال أو صفة من يُسأل عن أمرٍ تقع عليه تبعته، مسؤولية قانونية : التزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون، ألقى المسؤولية على عاتقه : حمّله إياها، مسؤولية أخلاقية : التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، مسؤولية جماعية : التزام تتحمّله الجماعة، اللأ مسؤولية : شعور المرء بأنه غير ملزم بعواقب أعماله .

(مسؤولية فعل) : " سأل يسأل سؤالاً ومسألة، فهو سائل، سأل فلان حاسبه، فالمسؤولية مصدر من المسؤول. مسؤولية: ما يكون به الإنسان ملزماً ومطالباً بعمل يقوم به. مسؤولية: أن يوجب الإنسان على نفسه الخضوع لما يشتمل عليه القانون من عقوبات ونحوها. مسؤولية في الحكم : أن يكون الحاكم مطالباً بما يقوم به من أعمال، أمام الرئيس الأعلى للبلاد، أو أمام المجلس النيابي، أو نحو ذلك ^(١).

وفي القرآن الكريم لم ترد كلمة المسؤولية بهذا الشكل بل بمعاني مرادفة كما في الآية الكريمة (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) ^(٢)، اي ان الانسان مسؤول عن كل تصرفاته، وكذلك في الآية ((لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ)) ^(٣)، وفي الحديث النبوي الشريف (كلكم راع ومسؤول عن رعيته)، تأتي بمعني كل شخص مسؤول عن المكلفين برعايتهم ^(٤) ان معني كلمة المسؤولية كما هو مبين بان الشخص يتحمل كل العواقب التي

(١) نقلا عن: موقع المعاني، مأخوذ من معاجم وقواميس اللغة العربية (معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، المعجم الوسيط للغة العربية المعاصرة، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط، قاموس عربي عربي)، متوفر على الموقع الالكتروني: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/> تاريخ الزيارة ٢٢/٧/٢٠١٩.

(٢) سورة الاسراء، الآية (٣٦).

(٣) سورة الانبياء، الآية (٢٣).

(٤) صحيح البخاري ومسلم.

تصدر منه وما هو مكلف به ومن الناحية القانونية يعاقب الشخص المسؤول عن افعاله في حالة اضرار اي شخص سواء كان ماديا او معنويا.

ثانيا : الجنائية : في اللغة العربية: "جِنَائِي : اسم منسوب إلى جناية : عقوبة جنائية، محكمة جنائية : قانون جنائي : ما يخص الجنايات من أحكام وقواعد"^(١) وهو مصطلح فلسفي استخدمه فقهاء القانون في كل ما يخص الجرائم والعقوبات. وفي اللغة الانكليزية **Criminal**.

فالمسؤولية الجنائية: في اللغة العربية إذن هي كلمة مركبة تتكون من جزئين وردت في القانون الوضعي، وتعني مسؤولية الشخص عن افعاله ويعاقب عليه القانون، ضد كل شخص ينتهك القانون حسب التشريعات العقابية الصادرة من المشرع وتحدد فيها مسؤولية كل شخص عن فعله الجرمي وفق العقوبة المقررة لها.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية اصطلاحا

تعددت التعاريف التي اوردها الفقه الجنائي لمصطلح "المسؤولية الجنائية"، فعرفت بأنها: "الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة، وموضوع ذلك الالتزام هو الجزاء الجنائي"^(٢)، اي ان كل فرد يتحمل عواقب افعاله في حالة ارتكاب سلوك يتطابق مع النموذج القانوني لإحدى الجرائم الواردة في التشريع العقابي، اي انه يعاقب بالعقوبة المقررة لها قانونا. وفي تعريف اخر المسؤولية الجزائية: هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة او التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة، يتبين من هذا التعريف ان المسؤولية ليست ركنا من اركان الجريمة بل هي أثر يلاحق كل شخص يرتكب جريمة بأركانها وعناصرها كافة في هذه الحالة يعتبر الشخص موضع المساءلة القانونية^(٣)،

(١) نقلا عن : موقع المعاني، مصدر سابق، ص ١.

(٢) د. عبدالقادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٣٣.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، بلا سنة طبع، ص ٦٤٣.

ففي حالة انتفاء اي ركن من اركان الجريمة لا يتحقق الوجود القانوني لها، بسبب تخلف أحد اركانها^(١)، وبالتالي يندم الاثر المترتب عليها والمتمثل بالمسؤولية الجنائية. وعرفت المسؤولية الجنائية ايضا بأنها: "حق الدولة في معاقبة مرتكبي الجرائم الجزائية، وقيامها بتطبيق احكام القانون الجنائي بحق مرتكبي هذه الجرائم، وهذه المسؤولية تقع على عاتق مرتكب الجريمة الذي ارتكب السلوك بإرادة مختارة، اي انه ارتكب السلوك المخالف للقانون وهو متمتع بعقله وادارته، ولم يكن تحت تأثير عقاقير مخدرة او مسكرة اعطيت له رغم ارادته ودون قبول منه"^(٢)، وهذا التعريف يكرس مفهوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فالدولة وحدها لها الحق في تحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها، من خلال التشريع الجنائي، وبالتالي ليس للقاضي تجريم فعل او امتناع مهما كان منافيا للمصلحة او الآداب العامة، ما لم يرد نص بتجريمه^(٣).

ويعرفها البعض بانها: (تحمل الشخص تبعة حكم القانون نتيجة اقدمه على ارتكاب جريمة من منطلق توافر الإدراك لديه)^(٤)، ويلاحظ ان هذا التعريف اتصف بالوضوح في الصياغة، وبرز بشكل واضح عناصر المسؤولية الجنائية المتمثلة بالإدراك والإرادة. بعد استعراض التعاريف التي اوردها الفقه الجنائي لمصطلح "المسؤولية الجنائية"^(٥)، يمكننا ان نورد لها التعريف الآتي: أثر يلزم كل شخص ارتكب بإرادة مدركة

(١) د. اسامة كامل، المظاهر الخارجية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، بلا مكان طبع، ٢٠٠٣، ص ص ١٤٣-١٤٤.

(٢) لخزاري عبدالحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب دراسة مقارنة بين التشريعات الاسلامية والقانون الوضعي، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٩. نقلا عن : د. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات، قسم العام، الجزء الاول، الجريمة، دار الهدى، الجزائر، ١٩٩٨، ص ١٢٤.

(٣) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع، ص ٣٠.

(٤) د. عبدالستار البزركان، قانون العقوبات - القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء، بلا مكان طبع ولا سنة نشر، ص ٣٧٠.

ومختارة سلوكا يتطابق مع النموذج القانوني لإحدى الجرائم الواردة في التشريع العقابي، وهذا الاثر يتمثل بالعقوبة او التدبير الاحترازي.

المطلب الثاني

عناصر المسؤولية الجنائية

تنهض المسؤولية في إطار القانون الجنائي عندما يرتكب شخص بإرادة مختارة سلوكا يتطابق مع النموذج القانوني لإحدى الجرائم الواردة في التشريع العقابي، ويجب ان يكون هناك علاقة سببية بين ذلك السلوك والنتيجة الجرمية المترتبة عليه. وهذا يعني انه يشترط لقيام المسؤولية الجنائية توافر عنصرين متلازمين وهما: الإدراك والإرادة المختارة وقت ارتكاب السلوك الإجرامي. من هذا المنطلق ارتأينا ان نبحث هذين العنصرين في فرعين مستقلين، نبين في الفرع الأول الإدراك وفي الفرع الثاني الإرادة.

الفرع الأول

الإدراك

"الإدراك"، "التمييز"، "الوعي"، كلها مصطلحات ومفاهيم مترادفة تعطي معنى واحد، وهي عملية عقلية تساعد الانسان على فهم ما يصدر منه من افعال وتقدير ما يتولد عنها من نتائج، وهي عملية مرتبطة بعقل الانسان من خلالها يستطيع ان يميز طبيعة التصرفات التي تصدر عنه، بانتهاك قاعدة قانونية وينبغي ان تكون ارادة الشخص ارادة واعية^(١). وفي تعريف الإدراك "هو الشعور والتمييز بين الخير والشر، اي بين ما هو مباح وما هو محظور"^(٢)، وذلك بمعرفة الانسان بان هذا الطريق يؤدي الى الخير او الشر، ويعلم ما هو مباح وما هو محظور وفي حالة قيامه بهذا الفعل فانه سوف يعاقب عليه. ان الانسان يستطيع ان يميز بين الاعمال المشروعة وغير مشروعة، وما يترتب عليه من اثار ونتائج عن

(١) د. فخري عبدالرزاق الحديشي، الاعذار القانونية المخففة للجريمة، (ب.م)، بغداد، ١٩٧٩، ص ٥٠.

(٢) مرزوق فهد بن مرزوق المطيري، اثر الاكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٤، ص ٢٦.

تصرفه بالاعتداء على المصلحة او الحق الذي يحميه القانون^(١)، من خلال قاعدة قانونية في نصوص مكتوبة وان الاعتداء عليها يفرض جزاءً مادياً من قبل السلطة العامة التي تضمن بها الدولة قوانينها وادراك غايتها^(٢).

والادراك يجب ان يكون خاليا من اي عيب يعدمه، وهو ما اخذ به المشرع العراقي في المادة (٦٠) من قانون العقوبات النافذ: (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة...)^(٣). يتضح من مضمون هذا النص أن الادراك بوصفه احد عناصر المسؤولية الجنائية يجب ان يكون خاليا من اي عيب يعدمه، فاذا شاب الإدراك عيب كالجنون او السكر مثلاً، انتفت المسؤولية الجنائية لتخلف احد عناصرها.

وفي تعريف اخر لمفهوم الادراك، يعرفه بانه "المقدرة على فهم الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه احداثها، تنصرف هذه المقدرة الى ماديات الجريمة وكل ما يتعلق بكيان وعناصر وخصائص الفعل الجرمي الذي جرمه القانون، لما لها من اثار سلبية عند الاعتداء على الحق او المصلحة التي يحميها القانون، حتى لو ثبت جهله بالقانون وذلك لوجود مبدأ أن الجهل بالقانون لا يؤدي الى انتفاء المسؤولية الجنائية"^(٤).

جدير بالذكر أن سن الإدراك في التشريع الجزائي العراقي حدد في بادئ الامر وفقاً لأحكام المادة (٦٤) من قانون العقوبات العراقي ب (تمام السابعة)، وبصدور قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ اصبح هذا السن (تمام التاسعة) وفقاً لأحكام المادة (٣) من هذا القانون. وفي اقليم كردستان-العراق اصبح هذا السن (تمام الحادية عشرة) وذلك بصدور قانون تعديل سن المسؤولية الجنائية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ عن برلمان كردستان.

(١) معتز حمدالله ابو سويلم، المسؤولية الجزائية عن جرائم محتملة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٤، ص ص ٢٠-٢١.

(٢) د. عبدالباقي البكري ود. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، شركة العاتك-قاهرة، والمكتبة القانونية -بغداد، ١٩٨٩، ص ٤٥.

(٣) المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٤) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ص ٦٦١-٦٦٢.

وهكذا فان الادراك او التمييز او الوعي ماهي إلا مفاهيم مترادفة تعبر عن احد عناصر المسؤولية الجنائية، فإدراك الشخص لطبيعة فعله وخطورته على المصالح التي يحميها قانون العقوبات، وتوقع ما يمكن ان يترتب عليه من نتائج، يعد الجانب الجوهري والاساس في قيام المسؤولية الجنائية لذلك الشخص.

الفرع الثاني

الإرادة

الإرادة أو حرية الاختيار، تعد العنصر الثاني من عناصر المسؤولية الجنائية، وتعرف الإرادة بأنها (تسليط النشاط الذهني على امر معين وتحقيقه ولو كان من يريد هذا الامر غير مدرك لما يأتيه ولا مقدرا لنتائجه، فالمصاب بالجنون تتجه ارادته لارتكاب الفعل ولكنه لا يدرك ماهية ما يفعله ولا يميز ما يجوز فعله وما حرمه القانون عليه، والصبي الذي لم يكمل السابعة من عمره يريد ما يفعل ولكن القانون افترض فيه عدم القدرة على التمييز^(١) وقد اشار المشرع العراقي الى هذا العنصر صراحة ضمن الأحكام التي جاءت بها المادة (٦٠) من قانون العقوبات.

ان ما يميز الارادة بين الاشخاص هو الاختلاف من حيث الظروف والعوامل التي تؤثر على كل فرد، مثل الظروف الاسرية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والدينية كلها عوامل تلعب دورا في الكشف عن سلوك المجرم، وان حرية الاختيار هي نسبية وعلى درجة من التفاوت والطابع الاخلاقي للفرد عند ارتكاب الجريمة فتبين المسؤولية الجنائية والعقوبة التي يستحق^(٢)، ويجب ان تكون ارادة الجاني مختارة، فيجب ان يكون غير مكره على ارتكاب الجريمة، والا انتقت المسؤولية الجنائية بحقه^(٣).

فالإرادة (حرية الاختيار) إذن هي العنصر الجوهري الاساس الثاني لقيام المسؤولية الجنائية، وتقاس هذه الإرادة بقدرة الشخص على التحكم بأفعاله وتوجيهها

(١) عبدالستار البرزكان، مصدر سابق، ص ٣٧٠.

(٢) سيدي محمد الحملي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٢٠٧.

(٣) لخذاري عبدالحق، مصدر سابق، ص ١٠.

بالنحو الذي يرتئيه سواء نحو الجانب الموافق للقانون ام المخالف له، مادام لم يكن هناك وجود لعوامل او ظروف تؤثر في حرية اختياره، كالإكراه وحالة الضرورة مثلا.

المبحث الأول

احكام المسؤولية الجنائية العمدية عن حوادث الحريق

صنف المشرع الجزائي العراقي جريمة الحريق المتعمد ضمن الجرائم ذات الخطر العام، ونظم احكامها ضمن احكام الفصل الاول من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات النافذ . فحوادث الحريق العمدية تشكل عدوانا على الحياة والاموال، وحتى البيئة ، فهي تدمر مساحات وابنية دمارا شاملا. لذا سنكسر هذا المبحث لدراسة ومناقشة كل ما اورده المشرع الجزائي العراقي من احكام بصدد المسؤولية الجنائية عن جريمة الحريق المتعمد من خلال بيان النموذج القانوني لهذه الجريمة وبيان المصلحة المعتمدة في تجريمها، واخيرا الوقوف على العقوبات التي قررها المشرع في هذا الإطار لبيان ما إذا كانت كافية لتحقيق الردع والزجر في مواجهة حوادث الحريق المتعمد. ومن هنا ارتأينا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نبين في المطلب الاول ماهية جريمة الحريق المتعمد اما في المطلب الثاني: النموذج القانوني لجريمة الحريق المتعمد.

المطلب الاول

ماهية جريمة الحريق المتعمد

قلنا ان المشرع الجزائي العراقي صنف هذه الجريمة ضمن الجرائم ذات الخطر العام، وفقا لأحكام المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات النافذ. فإضرار الجاني للنار في مال منقول او غير منقول - وإن كان مملوكا له - بقصد حرق شخص او ممتلكاته تعتبر من الجرائم التي لها خطورة على المجتمع، فمثل هذا السلوك يخلق حالة من الذعر تؤثر بشكل كبير على الامن الداخلي، فضلا عما تخلفه من آثار مدمرة لا يمكن جبرها في أغلب الاحيان. ومن هنا كرسنا هذا المطلب للوقوف على مفهوم هذه الجريمة، ثم بيان المصلحة التي دفعت المشرع الجزائي الى تجريم مثل هذا السلوك ضمن احكام التشريع العقابي، وذلك في فرعين، نبين في الفرع الاول مفهوم جريمة الحريق المتعمد، اما في الفرع الثاني فسنبين المصلحة المعتمدة في التجريم.

الفرع الأول

مفهوم جريمة الحريق المتعمد

جريمة الحريق، في اللغة الانكليزية Fire Crime، وفي اللغة العربية هي مصطلح تتكون من جزئين، الحريق، حَرَقَ يَحْرِقُ ويحرق، حَرَقًا، فهو حَارِقٌ وحَرِيقٌ، والمفعول مَحْرُوقٌ وحَرِيقٌ^(١).

والحريق اصطلاحاً هو "اضرام النار في مواد قابلة للاشتعال نتيجة تفاعل عوامل كيميائية من الهواء والاكسجين والنار مع مواد منقولة او غير منقولة"^(٢)، فحوادث الحريق تقع نتيجة تفاعل كيميائي يشمل الاكسدة السريعة للمواد القابلة للاشتعال، وهذه الحوادث لا تقع مالم تتوافر عناصر الاشتعال الثلاثة، والتي تسمى بمثلث الاشتعال، وهي^(٣)

١- الوقود (المادة القابلة للاشتعال): وقد حدد المشرع العراقي هذه المادة بـ (المال المنقول وغير المنقول)، بقوله: (...من اشعل ناراً عمداً في مال منقول او غير منقول ولو كان مملوكاً له...)^(٤).

٢- الاوكسجين: فجميع المواد تحتاج هذا العنصر لكي تشتعل.

٣- الحرارة (مصادر الاشتعال): وهي عبارة عن الطاقة المطلوبة لزيادة درجة حرارة المادة القابلة للاشتعال الى الحد الذي يؤدي الى حدوث الاشتعال.

واستناداً الى مبدأ الشرعية الجنائية يقتضي وجود نص بالسلوك المجرم يوضح ويصاغ من قبل السلطة التشريعية المختصة، بشكل مكتوب ويكون له صفة الالتزام، لذا

(١) احمد مختار العمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٧٧.

(٢) عبدالستار البرزكان، مصدر سابق، ص ٢.

(٣) انظر: الحريق، مقالة منشورة، <http://specialties.bayt.com>

(٤) المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

نلاحظ ان المشرع الجزائي العراقي اورد نصا جرم بمقتضاه كل سلوك ينطوي على اضرار الحريق في مال منقول او غير منقول^(١) .

وفي الشريعة الاسلامية حدد القران الكريم ما يجب على الانسان القيام به وكذلك ما يمنع عنه او لا يجوز القيام به من التصرفات والافعال الضارة بالآخرين، والجزاء الدنيوية والأخروية في يوم القيامة، وان كل شخص مسؤول عن تصرفاته كما في الآية الكريمة (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ)^(٢)، اي يسأل كل شخص عن افعاله ويتحمل تبعه تصرفاته، ويمكن اعتبار الحريق المتعمد أحد التصرفات والافعال الضارة بالآخرين في هذا الإطار.

نخلص مما تقدم أن جريمة الحريق المتعمد هي عبارة عن سلوك يحقق اشعال النار -بعد توافر عناصر الاشتعال الثلاثة التي اشترنا اليها- في مال منقول او غير منقول ولو كان مملوكا للجاني، من شأنه ان يهدد بالخطر حياة الاشخاص او ممتلكاتهم، وهي تلحق بالأشخاص وبالمجتمع آثار مدمرة لا يمكن جبرها في اغلب الاحيان، لذلك اوردها المشرع الجزائي في العراق ضمن ما تسمى بـ "الجرائم ذات الخطر العام".

الفرع الثاني

المصلحة المعتبرة في التجريم

ان اساس تدخل المشرع في المجتمع وتقييده للحريات الفردية هو الضرورة الاجتماعية والمصلحة المعتبرة في التجريم، يجب ان توفق بين مقتضيات حق الدولة حماية القيم والمصالح الجوهرية للمجتمع بالعقاب ومنع الجرائم وبين حق الانسان في الحرية، فان التجريم بوصفه مساسا بالحقوق والحريات يعد اجراء غير مبرر مالم تكن هناك ضرورة تقتضيها حماية تلك القيم والمصالح الجوهرية والاساسية للمجتمع، لان التجريم يوفر اقصى درجات الحماية للمصلحة العامة من خلال عقوبات جزائية او تدابير احترازية^(٣).

(١) انظر: د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٥، ص ٥٢.

(٢) سورة المدثر، الآية (٣٨).

(٣) انظر: أحمد مصطفى علي، العدالة الجنائية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠١٤، ص ٣٦٧.

فجرائم الحريق تسبب اضرارا بالمجتمع وبقياة الافراد وممتلكاتهم فتصيب المصلحة الاساسية في المجتمع وخطورة هذه الجريمة قد تمتد لعدة مبان ولأميال ومساحات شاسعة قد لا تمكن السيطرة عليها، فتشكل نوعا من الذعر والخوف وتهديدا للمجتمع كله كل مجتمع يقوم بحماية القيم والمصالح الاساسية للأفراد من خلال عدة خطوط وسياسات دفاعية وذلك بتجريم كل الافعال التي تسبب ضررا ذا علاقة بها، فحماية حق الحياة للأشخاص هي مصلحة اساس في المجتمع وذلك بتجريم جريمة القتل^(١)، كذلك جريمة الحريق العمدي التي تؤدي الى اتلاف المباني والأماك والمباني والغابات ومساحات شاسعة من المحاصيل الزراعية ومستودعات الاغذية والملابس والأسلحة.. الخ، فهذه الجريمة تشكل خطرا على المصلحة العامة، لأنها تضر بالاقتصاد الوطني، وتخلق حالة من الفوضى وعدم الشعور بالأمان والاستقرار، فالمصلحة المعترية في تجريم الحرائق انها تؤدي الى اضرار الدولة والاشخاص سواء شخص طبيعي او المعنوي والاضرار بالمصلحة العامة والخاصة والامن القومي.

المطلب الثاني

النموذج القانوني لجريمة الحريق المتعمد

لاعتبار سلوك ما جريمة وفقا لأحكام التشريع العقابي، يجب ان يتطابق ذلك مع النموذج القانوني لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكمل له، وهذه هي فكرة (المطابقة الجنائية)، فلكل جريمة نموذج قانوني يحدد المشرع الجزائي في إطاره مكونات ومقومات السلوك المجرم، ليضع بين يدي القاضي الجنائي انموذجا قانونيا عاما مجردا، حتى إذا ما طرحت امامه حالة معينة بالذات و وجدها تنطوي على ذات المكونات و المقومات التي اوردها المشرع في ذلك النموذج، امكنه أن يعلن عن وجود جريمة، وهذا يعني ان المشرع الجنائي لا يعترف بجرائم لم يضع لها سلفا انموذجا قانونيا^(٢).

(١) انظر: د. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة

الاسلامية؟ اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص ٥١.

(٢) د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، ط٢، دار النهضة

العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ص ٣٩ - ٤٠.

ومن هذا المنطلق لا بد ان نقف عند النموذج القانوني لجريمة الحريق المتعمد، باعتبارها احدى صور السلوك المجرم وفقا لأحكام قانون العقوبات النافذ، لنبين المكونات والمقومات التي تضمنها هذا النموذج، وذلك من خلال بيان الاركان التي تقوم عليها هذه الجريمة كما وردت في شق التكليف، ثم نحاول ان نقف عند العقوبة كما وردت في شق الجزاء سواء بالنسبة للنموذج البسيط لهذه الجريمة، أم بالنسبة للنموذج المقترب بظرف مشدد، وذلك في فرعين، نتناول في الاول اركان جريمة الحريق المتعمد اما الثاني فستكرسه لعقوبة جريمة الحريق المتعمد.

الفرع الأول

أركان جريمة الحريق المتعمد

ذكرنا فيما سبق ان النموذج القانوني لكل جريمة يتضمن المقومات التي حددها المشرع لاعتبار السلوك جريمة، وجريمة الحريق المتعمد وفقا لنموذجها القانوني الوارد ضمن احكام المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ، لها مكونات ومقومات هي بمثابة اركان، لا يكون للجريمة وجود بدونها، فإذا خلت الواقعة المعروضة امام القاضي الجنائي من احد هذه الاركان، لم يكن لجريمة الحريق المتعمد وجود قانوني، لعدم قيام المطابقة بين تلك الواقعة والمكونات والمقومات التي اوردها المشرع في اطار النموذج القانوني لهذه الجريمة.

وبالرجوع الي نص المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات العراقي، نجد ان جريمة الحريق المتعمد تقوم على ركنين، هما: الركن المادي والركن المعنوي، نبثهما تباعا.
اولا: الركن المادي لجريمة الحريق المتعمد:

الركن المادي للجريمة بشكل عام هو مادياتها، فهو السلوك المادي الخارجي الذي يصدر من الشخص^(١) ويتكون من عناصر مادية ملموسة يمكن ادراكها بالحواس وهذه العناصر تتمثل بالسلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية^(٢). وقد عبر المشرع الجزائي العراقي عن الركن المادي صراحة بقوله: "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه

(١) انظر د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدر سابق، ص ١٣٨.

(٢) د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات-القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٤٥٦-٤٥٧.

القانون أو الامتناع عن فعل امر به القانون"^(١). ولبحث ودراسة الركن المادي لجريمة الحريق المتعمد، لابد من الحديث عن سلوك الاشعال ومحل الاشعال، على التوالي

١/ سلوك الاشعال (إضرار النار):

السلوك الإجرامي بشكل عام هو كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع، مالم يرد نص على خلاف ذلك^(٢). وهكذا فان السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الحريق المتعمد يتكون من اي فعل او امتناع يحقق إشعال النار، فالركن المادي لهذه الجريمة يمكن ان يتحقق بسلوك إجرامي ايجابي (القيام بفعل)، او بسلوك إجرامي سلبي (الامتناع عن فعل).

والسلوك الإجرامي الإيجابي في هذا الإطار يمكن ان يطلق عليه اصطلاح "فعل" أو اصطلاح "نشاط"، وهذا الفعل او النشاط لا يرقى الى حد السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الحريق المتعمد، مالم يكن إراديا، فالسلوك الإيجابي في إطار هذه الجريمة يجب ان يتصف بالصفة الإرادية^(٣). ففي هذه الصورة للسلوك الإجرامي تباشر القوى النفسية للفرد آثارا على الجهاز العصبي الذي يدفع بدوره عضلات الجسم الى الحركة العضوية بطريقة تتفق وإرادته^(٤)، بعبارة ادق يمكن القول ان هناك صلة سببية بين الإرادة والحركة العضوية، فالأولى هي سبب الثانية، فإذا انتفت هذه الصلة الإرادة والحركة، قيل ان الحركة العضوية غير إرادية، ويترتب على ذلك انتفاء البناء المادي للجريمة وان ترتب على ذلك حدوث النتيجة المحظورة قانونا^(٥)، والمتمثلة بالحريق في إطار هذه الدراسة.

وعلى هذا الاساس يمكن القول: إن سلوك الجاني في اشعال النار في ظل هذه الصورة للسلوك الإجرامي يجب ان يتوافر فيه شرطان، لإمكان الاعتداد به كسلوك مكون للركن المادي لجريمة الحريق المتعمد، وهما:

- (١) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
- (٢) الفقرة (٤) من المدة (١٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
- (٣) ينظر د. سليمان عبدالمنعم، المصدر السابق، ص ٤٦١.
- (٤) ينظر د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، ج٣، ط١، سلامة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧، ص ١٤١..
- (٥) ينظر د. سليمان عبدالمنعم، المصدر السابق، ص ٤٦١-٤٦٢.

(أ) الحركة العضوية: اي يجب ان يصدر عن الجاني فعل ايجابي او نشاط يحقق إشعال او إضرار النار، أيا كانت الوسيلة التي استعملها في إتيان ذلك الفعل او النشاط.

(ب) الصفة الإرادية للحركة العضوية: لا يكفي لتحقيق السلوك الإجرامي لجريمة الحريق المتعمد، صدور حركة عضوية عن الجاني، بل ينبغي فضلا عن ذلك، ان تكون إرادته مصدرا لتلك الحركة، اي يجب ان تتوافر صلة بين ارادة الجاني والحركة العضوية، أما بالنسبة للسلوك الإجرامي السلبي (الامتناع) في هذا الإطار، فيمكن القول أن ليس كل امتناع يمكن ان يدخل في تكوين الركن المادي للجريمة، بل يقتصر فقط على احوال معينة حددها المشرع يلزم فيها الجاني بإتيان سلوك ايجابي معين^(١). وهذا ما اشار اليه المشرع العراقي صراحة بقوله: (تكون الجريمة عمدية ... أ - إذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص فامتنع عن ادائه قاصدا احداث النتيجة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع)^(٢).

وعلى هذا الاساس يمكن الاعتداد بالسلوك السلبي (الامتناع)، كسلوك مكون للركن المادي لجريمة الحريق المتعمد، إذا توافرت الشروط الآتية:

(أ) الامتناع عن اداء واجب قانوني او اتفاقي: فيشترط اولاً لاعتبار الامتناع سلوكاً مكوناً للركن المادي لجريمة الحريق المتعمد، وجود واجب قانوني او اتفاقي ملقى على عاتق الشخص، فيمتنع ذلك الشخص عن ادائه. كحارس مخزن أسلحة تابع لوزارة الدفاع، عندما يتغافل عن دخول بعض الاشخاص الى ذلك المخزن فيضرمون النار فيه، ولا يحرك الحارس ساكننا، فهذا امتناع واضح عن اداء واجب مفروض عليه قانوناً وهو حراسة مخزن السلاح وعدم السماح بالحاق اي ضرر به.

وقد يكون ذلك الواجب اتفاقياً، كأن يتعاقد صاحب حقل للقمح مع آخر لحراسته عند قرب موسم الحصاد لمنع حدوث اي حريق، فيتغافل الأخير عن قيام بعض الاشخاص بإضرار النار في ذلك الحقل.

(١) انظر د. مأمون محمد سلامة، المصدر السابق، ص ١٤٨.

(٢) المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

جدير بالذكر ان هنالك امتناع مجرم بمقتضى نص خاص - لا يدخل في اطار دراستنا- لان الجاني لا يسأل عن جريمة الحريق، بل يسأل عن جريمة الامتناع عن الإغاثة، وذلك عندما يمتنع الشخص بدون عذر عن تقديم المعونة لموظف او مكلف بخدمة عامة، إذا طلبها الاخير عند حصول حريق^(١).

الصفة الإرادية للامتناع: لا يكفي لاعتبار الامتناع سلوكا مكونا للركن المادي لجريمة الحريق المتعمد، مجرد وجود الواجب وتحقق الامتناع، بل يجب فضلا عن ذلك ان يتحقق ذلك الامتناع بصفة إرادية، اي ان يكون راجعا الى ارادة الجاني، كما لو شب حريق بسيط في الحقل العائد ل "س" ، ولكن حارس الحقل اغفل إخماده مما ادى الى خروج الحريق عن السيطرة.

(ب) قصد إحداث النتيجة: فيجب ان يكون قصد الجاني من امتناعه الإرادي عن اداء الواجب الملقى على عاتقه -قانونيا كان ام اتفاقيا-، هو احداث الحريق، وهو ما عبر عنه المشرع صراحة في المادة (٣٤) من قانون العقوبات النافذ، بقوله: (قاصدا احداث النتيجة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع...).

والنتيجة المترتبة عن سلوك الاشتعال بصورتيه الإيجابي او السلبي تتمثل بتعريض حياة الناس او اموالهم للخطر، وهو ما عبر عنه المشرع صراحة بقوله: (إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر)^(٢)، ويراد بالخطر في إطار التشريع الجنائي: حالة واقعية، أي مجموعة من الآثار ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق، ويقدر الخطر بالنسبة إلى نتيجة معينة لم تحدث وليس حدوثها محققاً وإنما هو محتمل^(٣). وقد

(١) تنص الفقرة (أ) من المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تزيد عن ٢٢٥٠٠٠ دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع او توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف او مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق او غرق او كارثة اخرى).

(٢) الفقرة (١) من المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣) انظر د. حسنين المحمدي، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة، ص ١٤٩، ١٥٥.

تكون النتيجة المترتبة على سلوك الإشعال أكثر من مجرد تعريض حياة الناس أو اموالهم للخطر، وذلك إذا ترتب على الحريق موت إنسان^(١).

وهنا قد يحدث الخلط بين جريمة الحريق المتعمد و جريمة الاتلاف التي نظم المشرع العراقي احكامها في المواد (٤٧٧-٤٨٠) من قانون العقوبات النافذ، ولكن بتمحيص هذه النصوص يتضح الفرق بين هاتين الجريمتين من وجوه عدة: فمن جهة صنف المشرع العراقي جريمة الحريق المتعمد من جرائم الخطر العام، اي انه يكفي لقيام الجريمة تعريض المصالح المحمية للخطر دون اشتراط تحقق ضرر فعلي^(٢)، في حين صنف جريمة الاتلاف ضمن جرائم الضرر، إذ لا يكفي لتحقيق الاتلاف مجرد تعريض المصالح المحمية للخطر، بل لابد من وقوع ضرر فعلي يتمثل بإتلاف المال أو جعله غير صالح للاستعمال^(٣). من جهة اخرى يلاحظ ان محل جريمة الحريق المتعمد هو مال منقول او غير منقول ويستوي ان يكون مملوكا للغير ام مملوكا للجاني نفسه^(٤)، اما في جريمة الاتلاف فهو مال منقول او غير منقول للغير^(٥)، وهذا يعني ان جريمة الاتلاف لا يمكن ان تتحقق اذا كان المال مملوكا للشخص، بعكس جريمة الحريق المتعمد التي تتحقق وان كالمال مملوكا للجاني. واخيرا تختلف الجريمتان من حيث مدى الاعتداد بالرضا في إباحة السلوك، فالرضا في إطار جريمة الحريق المتعمد لا يبيح الفعل، فجريمة الحريق تقع وان كان إضرار النار في مال

(١) الفقرة (٤) من المادة (٣٤٢) من القانون ذاته.

(٢) وهو ما عبر عنه المشرع بنص الفقرة (١) من المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات النافذ، بقوله: (... إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو اموالهم للخطر).

(٣) وهو ما عبر عنه المشرع العراقي بنص الفقرة (١) من المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات النافذ بقوله: (... من هدم او خرب او اتلف عقارا او منقولا غير مملوك له او جعله غير صالح للاستعمال او اضر به او عطله باي كيفية كانت).

(٤) وهو ما عبر عنه المشرع العراقي بنص الفقرة (١) من المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات النافذ بقوله: (... مال منقول او غير منقول ولو كان مملوكا له...).

(٥) وهو ما عبر عنه المشرع العراقي بنص الفقرة (١) من المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات النافذ بقوله: (... عقارا او منقولا غير مملوك له...).

مملوك للجاني، أما في إطار جريمة الاتلاف فيلاحظ ان رضا صاحب المال بفعل الاتلاف يبيح ذلك الفعل^(١).

٢/ محل الإشعال:

حدد المشرع الجزائي العراقي محل جريمة الحريق المتعمد بأنه مال منقول او غير منقول سواء كان مملوكا للغير ام مملوكا للجاني نفسه، وذلك بقوله: (... من اشعل نارا عمدا في مال منقول او غير منقول ولو كان مملوكا له...)^(٢).

والمال في اصطلاح القانون هو "كل حق له قيمة مادية"^(٣)، اي انه كل شيء قابل للتملك الخاص، والمال اما ان يكون منقولاً او غير منقولاً، فالمال المنقول في اصطلاح القانون: "كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقولة"^(٤) أما المال غير المنقول (العقار): "كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله او تحويله دون تلف فيشمل الارض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك من الاشياء العقارية"^(٥).

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الحريق المتعمد:

لا يكفي لاكتمال النموذج القانوني لجريمة الحريق المتعمد، إتيان الشخص لسلوك الاشعال أو إضرار النار، بل ينبغي فضلا عن ذلك توافر صلة نفسية بين الفاعل وماديات جريمته، وهذه الصلة في اطار هذه الجريمة تأخذ صورة (القصد الجرمي)، وهو ما أشار اليه المشرع صراحة في الفقرة (١) من المادة (٣٤٢) بإيراده لعبارة: (من اشعل نارا عمدا).

(١) وهو ما يمكن استنباطه من نص المادة (٤٣٢) ونص المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢) الفقرة (١) من المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣) المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ.

(٤) الفقرة (٢) من المادة (٦٢) من القانون المدني العراقي النافذ.

(٥) الفقرة (١) من المادة (٦٢) من القانون المدني العراقي النافذ.

والقصد الجرمي وفقا للقواعد العامة للتشريع الجزائي يتحقق عندما يقوم الجاني بتوجيه إرادته نحو الفعل المكون للجريمة بهدف تحقيق نتيقتها^(١)، وهو بذلك يقوم على عنصرين هما: العلم والارادة، وهو ما سنوضحه تباعا:

١- العلم:

العلم هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الاشياء والوقائع المعتبرة عناصر واقعية جوهرية لازمة قانونا لقيام الجريمة^(٢)، فمدلول العلم هنا إذن ينصرف إلى علم الجاني بعناصر الجريمة، وهذا العلم يشكل الجانب المفترض للجريمة وما يجب ان يتوقعه الجاني من احداث تترتب على سلوكه الإجرامي^(٣)، والعناصر التي يجب ان ينصرف علم الجاني اليها هي العناصر الجوهرية الواقعية وحدها دون القانونية، وتشمل سائر الوقائع المادية التي تشكل البناء القانوني للجريمة لكونها عناصر اساسية مشتركة في اية جريمة كمحل الجريمة الذي يرد عليه العدوان، وصللة السببية، والنتيجة^(٤) فيجب ان ينصرف علم الجاني إلى ان سلوكه يشكل اعتداءً على احدى المصالح المحمية بموجب قانون العقوبات، ويجب ان يعلم أن من شأنه ان يعرض حياة الاشخاص وممتلكاتهم للخطر - اي يجب ان يعلم بخطورة سلوكه ويتوقع الآثار التي يمكن تترتب عليه _ ما العلم بالوقائع القانونية أي العلم بالتكليف فهو أمر مفترض^(٥) فإشعال النار في مال منقول او غير منقول ولو كان مملوكا للشخص هو سلوك يعاقب عليه المشرع الجزائي، وعلم الجاني بذلك هو امر مفترض وليس يقينيا، لان العلم بأحكام قانون العقوبات امر مفترض وفقا لأحكام الفقرة (١) المادة (٣٧) التي تنص (ليس لاحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او اي قانون عقابي اخر مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة).

(١) الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢) انظر: د. سليمان عبدالمنعم، المصدر السابق، ص ٥١٩.

(٣) انظر: د. نسرین عبدالحميد نبيه، السلوك الاجرامي، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ص ٦٣-٦٤.

(٤) انظر: د. سليمان عبدالمنعم، المصدر السابق، ص ٥٢١.

(٥) انظر: د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٥٤٧.

٢- الإرادة:

الإرادة هي العنصر الثاني المكون للقصد الجرمي لجريمة الحريق المتعمد، إذ لا يكفي لتحقيق القصد في جانب مضمرة النار توافر مجرد العلم بعناصر الجريمة، بل يجب فوق ذلك ان تنصرف إرادته نحو تحقيق تلك العناصر.

فوفقاً للقواعد العامة للتشريع الجزائي يلزم لتوافر القصد الجرمي في جانب الجاني أن تسيطر الإرادة سيطرة تامة على ماديات الجريمة، وذلك بأن تتجه الى السلوك والى النتيجة المترتبة عليه^(١). وإذا كانت الإرادة هي عبارة عن نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك ويتجه الى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة، فإنه يمكن القول بأن الإرادة تفترض العلم وليس العكس، فهي باعتبارها نشاط نفسي صدر عن وعي وإدراك تفترض علماً بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ ذلك الغرض^(٢).

وعلى هذا الأساس يمكن القول ان اتجاه إرادة الجاني إلى اشعال النار في مال منقول او غير منقول ولو كان مملوكاً له، تفترض سبق علمه بالعناصر الواقعية الجوهرية المكونة لماديات جريمة الحريق المتعمد.

الفرع الثاني

عقوبة جريمة الحريق المتعمد

ننتقل الآن لشق الجزاء في النصوص التي جرمت الحريق المتعمد، لنقف عند العقوبة التي قررها المشرع العراقي لهذه الجريمة سواء في نموذجها البسيط أم في نموذجها المقترن بظرف مشدد، كما يأتي:

أولاً: عقوبة جريمة الحريق المتعمد في نموذجها البسيط

صنف المشرع جريمة الحريق المتعمد ضمن الجنايات في إطار التقسيم الثلاثي للجرائم، وذلك لخطورتها على حياة الاشخاص وممتلكاتهم على حد سواء، فحدد عقوبة هذه الجريمة في نموذجها البسيط -غير المقترن بظرف مشدد- بالسجن مدة لا تزيد عن (١٥) سنة^(٣). جدير بالذكر في هذا المجال انه بالنظر الى الخطر الذي تشكله هذه الجريمة على

(١) انظر: د. مأمون محمد سلامة، المصدر السابق، ص ٣٦٤.

(٢) انظر: د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٥٦٢.

(٣) انظر: الفقرة (١) من المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

الاموال بشكل خاص، يلاحظ ان المشرع في إطار حق الدفاع الشرعي عن المال أجاز المشرع ان تصل القوة التي يلجأ اليها المدافع للدفاع عن ماله أو مال غيره الى حد إحداث القتل، إذا توافرت جميع شروط الدفاع الشرعي^(١).

ثانياً: عقوبة جريمة الحريق المتعمد في نموذجها المقترن بظرف مشدد

باستقراء الفقرات التي تضمنتها المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات النافذ، يلاحظ ان المشرع الجزائي العراقي شدد عقوبة جريمة الحريق المتعمد إذا اقترنت بظرف مشدد، وهذه الظروف منها ما هو راجع الى المكان الذي يرتكب فيه الحريق، ومنها ما هو راجع الى الباعث على ارتكاب الجريمة، ومنها ما هو راجع الى وسيلة ارتكابها، واخيراً منها ما هو راجع الي الضرر و جسامته النتائج المترتبة على الجريمة. ويلاحظ ان المشرع لم يترك تحديد العقوبة لنص المادة (١٣٦) من قانون العقوبات، بل حدد العقوبة في كل حالة من حالات التشديد، والزم القاضي بها دون اية سلطة تقديرية، وكما يأتي:

١: الظروف المشددة الراجعة الى مكان ارتكاب الجريمة:

جعل المشرع العراقي المكان الذي ترتكب فيه جريمة الحريق المتعمد ظرفاً في تشديد عقوبتها، فأورد ضمن الفقرة (الثانية) من المادة (٣٤٢) بعض الاماكن، وجعل ارتكاب الحريق في أي منها ظرفاً مشدداً لعقوبة هذه الجريمة لتصل الى السجن المؤبد او الموقت، وهذه الاماكن هي:

(أ) مصنع او مستودع للذخائر او الاسلحة او ملحقاته او في مخزن عسكري او معدات عسكرية.

(ب) منجم او بئر للنفط.

(ج) مستودع للوقود او المواد القابلة للالتهاب او المفرقات.

(د) محطة للقوة الكهربائية او المائية أو الذرية.

(١) فجاء في نص المادة (٤٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ: (ق الدفاع الشرعي عن المال لا يبيح القتل عمداً إلا إذا اريد به دفع احد الامور التالية: ١- الحريق عمداً...).

(هـ) محطة للسكك الحديدية او ماكنة قطار او عربة فيها شخص أو في عربة ضمن قطار فيه اشخاص او في مطار أو في طائرة أو حوض للسفن او في سفينة.

(و) مبنى مسكون او محل أهل بجماعة من الناس.

(ز) مبنى مشغول من دائرة رسمية او شبه رسمية أو مؤسسة عامة أو ذات نفع عام.

ويمكن القول: إن الحكمة التي دعت المشرع لتشديد العقوبة في جميع هذه الاحوال، تكمن في جسامه الخطر الذي يترتب على إضرار النار في اي من هذه الاماكن، فضلا عن اتساع رقعة الضرر إذا ما نشب الحريق في مثل هذه الاماكن.

٢: الظروف المشددة الراجعة الى الباعث على ارتكاب الجريمة:

القاعدة العامة في التشريع الجزائي هي عدم الاعتداد بالباعث على ارتكاب الجريمة، مالم يرد نص بخلاف ذلك، وهو ما اشار اليه المشرع العراقي صراحة بقوله: (لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك)^(١). ويلاحظ ان المشرع خرج عن هذه القاعدة في إطار جريمة الحريق المتعمد، وجعل للباعث على ارتكاب الجريمة دورا في تشديد العقوبة، فجعل عقوبة الحريق المتعمد السجن المؤبد إذا كان الغرض من الحريق تسهيل ارتكاب جناية او جنحة أو إخفاء آثارها^(٢).

٣: الظروف المشددة الراجعة الى وسيلة ارتكاب الجريمة:

شدد المشرع الجزائي العراقي عقوبة الحريق المتعمد بالنظر الي الوسيلة التي استخدمها الجاني في اشعال الحريق، فجعل العقوبة السجن المؤبد إذا لجأ الجاني إلى اشعال الحريق باستخدام مفرقات او متفجرات

٤: الظروف المشددة الراجعة الى الضرر وجسامه النتائج المترتبة على الجريمة:

اورد المشرع الجزائي العراقي حالات شدد فيها عقوبة الحريق المتعمد بالنظر الى حجم الضرر وجسامه النتائج التي تترتب على اشعال الحريق، وهذه الحالات هي:

(١) المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢) الفقرة (٣) من المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(أ) قيام الجاني بتعطيل آلات الإطفاء بعد اشعال الحريق:

إذا قام الجاني بعد ارتكابه لسلوك اشعال النار بتعطيل آلات وادوات اطفاء الحريق، تكون العقوبة السجن المؤبد^(١). وحكمة التشديد هنا تكمن في أن تعطيل آلات او وسائل اطفاء الحريق هو سلوك يوسع من حجم الضرر الناشئ عن اشعال الحريق، وعلى هذا الاساس اعتبر المشرع مثل هذا السلوك ظرفا مشددا لعقوبة الحريق المتعمد.

(ب) نشوء عاهة مستديمة لاحد الاشخاص بسبب الحريق:

إذا ترتب على اشعال الحريق إحداث عاهة مستديمة لأحد الاشخاص، نكون امام حالة اخرى من حالات تشديد عقوبة الحريق المتعمد التي نص عليها المشرع، لتصبح عقوبتها السجن المؤبد^(٢).

ولتحديد مفهوم العاهة المستديمة في هذا الإطار، يمكن الرجوع الى نص الفقرة (١) من المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ، التي اوردت عبارة يمكن الاستناد اليها في تكييف العاهة الناتجة عن الحريق المتعمد بانها مستديمة، إذ جاء في الفقرة المذكورة : (... وتتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل... أو تشويه جسيم لايرجى زواله او خطر حال على الحياة)، باعتبار ان الحريق في اغلب الاحوال يتسبب في إحداث تشويه جسيم لجسم المجني عليه، أو يعرض حياته لخطر حال.

(ج) موت إنسان بسبب الحريق:

وهذه حالة اخرى من حالات تشديد عقوبة جريمة الحريق المتعمد، فإذا افضى الحريق الى موت إنسان تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد^(٣). وهنا يلاحظ ان المشرع الجزائي لجأ الى نظام العقوبات التخيرية في تقدير العقوبة، فأعطى للقاضي سلطة تقديرية في فرض اي من عقوبتي الإعدام او السجن المؤبد.

ونحن نرى انه من المستحسن تقدير عقوبة الحريق المتعمد في هذه الحالة بالإعدام حصراً، فليس من المنطق اعطاء القاضي الجنائي سلطة الحكم بالسجن المؤبد سواء نشأ عن الحريق عاهة مستديمة أم موت انسان.

(١) الفقرة (٣) من المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٢) الفقرة (٣) من المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣) الفقرة (٤) من المادة (٣٤٢) من القانون ذاته.

المبحث الثالث

احكام المسؤولية الجنائية غير العمدية عن حوادث الحريق

إن المسؤولية الجنائية عن حوادث الحريق لا تنهض فقط في صورة العمد، بل تنهض في صورة غير عمدية ايضاً، وذلك عندما يكون الحريق أو إشعال النار ناتجاً عن تقصير منسوب الى الجاني، سواء كان ذلك التقصير اهمالاً أم رعونة أم عدم انتباه أم عدم احتياط أم عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر.

ومن هذا المنطلق فإننا سنكرس هذا المبحث لبيان احكام المسؤولية الجنائية غير العمدية عن حوادث الحريق، وذلك من خلال الوقوف على فكرة الخطأ غير العمدية كأساس للمسؤولية الجنائية في هذا الإطار، ومن ثم بيان العقوبات التي قررها المشرع في هذا المجال، وهذا يقتضي تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نكرس الاول للمبحث في الخطأ غير العمدية كأساس للمسؤولية الجنائية عن حوادث الحريق، أما الثاني فسنعالج في إطاره العقوبات المقررة لحوادث الحريق غير المتعمد، كما يأتي:

المطلب الاول

الخطأ غير العمدية كأساس للمسؤولية الجنائية عن حوادث الحريق

سنقف في هذا المطلب على فكرة الخطأ غير العمدية كأساس للمسؤولية الجنائية عن حوادث الحريق، وذلك من خلال بيان مدلول الخطأ غير العمدية وعناصره وصوره، وذلك في فرعين، نبين في الفرع الاول مفهوم الخطأ غير العمدية وعناصره، اما في الفرع الثاني صور الخطأ غير العمدية.

الفرع الاول

مفهوم الخطأ غير العمدية

لم تورد اغلب التشريعات الجنائية تعريفاً للخطأ غير العمدية، ولم تحاول هذه التشريعات حتى بيان عناصره بل اكتفت بالإشارة إلى بيان صورته. ومن هذه التشريعات المشرع العراقي، إذ جاء في المادة (٣٥) من قانون العقوبات الحالي على أنه: (تكون

الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ.....)، فالمشرع هنا اكتفى بإيراد مصطلح "الخطأ" دون ان يورد تعريفا له.

أما على صعيد الفقه، فقد تعددت التعاريف التي أوردها الفقهاء للخطأ غير العمدي، فيعرفه البعض بأنه (كل فعل او امتناع إرادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل، ولكن كان في وسعه او من الواجب عليه ان يتجنبها)^(١)، ويعرفه البعض الآخر بأنه (تقصير ينسب إلى الجاني لعدم اتخاذه ما يلزم من الحيطة والحذر لتوقع او لتجنب النتائج الضارة التي تترتب على تصرفه إذا كان ذلك باستطاعته)^(٢). ويلاحظ أن هذه التعاريف تحدد عناصر الخطأ الجنائي المتمثلة في الإخلال بواجبات الحيطة والحذر والعلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة الإجرامية، حيث إن الإرادة تعتبر عنصرا في الخطأ، بمعنى أن الإرادة لا تكون آثمة فقط في حالة العمد بل تكون آثمة أيضا في حالة الخطأ غير العمدي، لكن الفرق بين الحالتين متمثل في ان الإرادة في حالة العمد تتجه إلى السلوك والنتيجة، في حين تكون الإرادة متجهة إلى السلوك دون النتيجة في حالة الخطأ غير العمدي.

لذا ينبغي عدم الخلط بين انعدام القصد وانعدام الإرادة، فالإرادة الآثمة شرط للمسؤولية الجنائية في جميع الجرائم عمدية كانت أم غير عمدية ويترتب على انتفائها امتناع المسؤولية في الفرضين معا، أما القصد الجنائي فهو شرط للمسؤولية في الجرائم العمدية دون غير العمدية^(٣).

والخطأ غير العمدي إما أن يكون خطأ دون توقع، او خطأ مع التوقع . ففي الصورة الاولى لا يتوقع الجاني حدوث النتيجة، فلا يبذل جهدا للحيلولة دونها في حين كان ذلك في

(١) د. حسن عودة زعال، الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية الجزائية غير العمدية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، ع ٧، كلية القانون - جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص ٢٠٣.

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠، ص ٣١٦.

(٣) انظر: د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص ١٢٧؛ د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص ٢٨٤.

استطاعته وكان من واجبه، ولذلك تسمى هذه الصورة بـ (الخطأ غير الواعي)، أما في الصورة الثانية فيتوقع الجاني إمكان حدوث النتيجة ولكن إرادته لا تتجه إلى ذلك بل يرغب عنها ويأمل في عدم حدوثها ويتوقع معتمداً أو غير معتمداً على احتياط أنها لن تحدث، ولذلك تسمى هذه الصورة بـ (الخطأ الواعي)^(١).

تجدر الإشارة هنا إلى القول بأنه تسود الفقه ثلاثة معايير لنسبة الخطأ إلى شخص معين. أولها المعيار الشخصي، وبموجبه يرجع إلى الظروف الخاصة بالفاعل نفسه كدرجة ذكائه ومستوى خبرته الشخصية، فإذا نزل عما اعتاده من تصرف يكون مسؤولاً عن الخطأ^(٢). والمعيار الثاني هو المعيار الموضوعي، وبمقتضاه تجري المقارنة بين الفعل المنسوب إلى المتهم وبين ما يمكن أن يصدر من شخص آخر متوسط الحذر، فلا يسأل المتهم إلا إذا وقع هذا الشخص فيما وقع هو فيه^(٣). والمعيار الثالث والراجح هو المعيار المختلط إذ يجمع بين المعيارين السابقين، وبمقتضاه تجري المطابقة بين سلوك المتهم وما يمكن أن يصدر من الشخص المتوسط الذي يحاط بنفس الظروف التي أحاطت بالمتهم فإذا تصرف هذا الشخص كما تصرف المتهم، فإن الأخير لا يعتبر مقصراً، ويعتبر الأخير مقصراً إذا تصرف هذا الشخص على نحو أفضل منه^(٤).

(١) انظر: د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٦٧١-١٧٢؛ د. يوسف الياس، الاحكام العامة في قوانين العقوبات العربية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٣، ص ٨٩-٩٠.

(٢) انظر: د. محمد صبحي نجم، مصدر سابق، ص ٣١٩.

(٣) انظر: د. مصطفى محمد عبد المحسن، النظام الجنائي الإسلامي - القسم العام، مصدر سابق، ص ٣٦٥.

(٤) انظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، المصدر السابق، ص ٣١٧.

الفرع الثاني

صور الخطأ غير العمدي

يظهر الخطأ غير العمدي في صور عديدة حرصت التشريعات الجنائية على ذكرها، فنجد المشرع العراقي قد حدد هذه الصور بالإهمال او عدم الانتباه والرعونة وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والأنظمة^(١)، وفيما يلي شرح موجز لكل صورة:

١- **الإهمال او عدم الانتباه:** الإهمال وعدم الانتباه يمكن ان ينشأ عنه نشوب حريق، فتنهض المسؤولية الجنائية لمن نسب إليه ذلك الإهمال او عدم الانتباه على أساس الخطأ غير العمدي. ويقصد بالإهمال أو عدم الانتباه في هذا المجال إغفال اتخاذ احتياط يوجبه الحذر على من كان في مثل ظروف الفاعل، إذا كان من شأن هذا الإجراء -إذا اتخذ- أن يحول دون حدوث الواقعة الإجرامية^(٢).

٢- **الرعونة:** الرعونة هي نقص المهارة او الجهل بما يتعين العلم به، كمن يلقي حجرا من بناء غير متوقع ان يصيب أحداً، فإذا هو ينال شخصا من المارة في الطريق^(٣). والرعونة بهذا المعنى يمكن ان تتسبب في إضرار الحريق، فتنهض المسؤولية الجنائية لمن اضر برعونته ذلك الحريق على أساس الخطأ غير العمدي.

٣- **عدم الاحتياط:** هو عدم تيقض الفاعل وعدم حرصه على تجنب النتيجة الضارة لسلوكه^(٤). وعدم الاحتياط بهذا المعنى يعد سلوكا كافيا لإضرار الحريق وقيام المسؤولية الجنائية على أساس الخطأ غير العمدي، كمن يحاول التخلص من بعض

(١) انظر: المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ، تقابلها المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(٢) انظر: د. عوض محمد، قانون العقوبات - القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (ب.ت)، ص ٢٦٢-٢٦٣.

(٣) انظر: د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٦٧٢.

(٤) انظر: د. أكرم نشأت إبراهيم، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط ٢، مطبعة أسعد، بغداد، ص ١٠٣.

الادغال اليابسة من حقله عن طريق حرقها، دون ان يتخذ احتياطات كافية فيخرج ذلك الحريق من سيطرته ويؤدي الى اشعال النار في الحقول المجاورة لحقله.

٤- عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر: فهو نوع خاص من الخطأ يطلق عليه الفقه اسم " الخطأ الخاص " تمييزا له عن الصور السابقة التي يطلق عليها اسم " الخطأ العام " ، فإذا لم يتطابق سلوك الجاني مع القواعد التي تقررها اللوائح كان ذلك كاشفا عن خطئه^(١). ويرى البعض أن إيراد هذه الصورة الأخيرة ضمن صور الخطأ اتجاه غير شديد حيث ان الفاعل لا يسأل عن جريمة الخطأ " لأنه خالف القانون، وإنما يتعين أن تتوافر جميع أركان الخطأ كما حددها القانون^(٢) ، ونحن نتفق مع هذا الرأي فمخالفة القوانين والأنظمة والأوامر بذاتها لا تكفي للقول بان عناصر الخطأ متوافرة في حق الجاني.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لحوادث الحريق غير العمدي

سوف نستعرض في هذا المطلب العقوبات التي قررها المشرع لحوادث الحريق غير المتعمد سواء في نموذجها البسيط، او في نموذجها المقترن بظرف مشدد، وذلك في فرعين، نبين في الفرع الاول عقوبة حوادث الحريق غير العمدي في نموذجها البسيط، أما في الفرع الثاني: عقوبة حوادث الحريق غير العمدي في نموذجها المقترن بظرف مشدد.

الفرع الأول

عقوبة حوادث الحريق غير العمدي في نموذجها البسيط

اعتبر المشرع العراقي جريمة الحريق غير المتعمد في نموذجها البسيط من نوع الجنح، وحدد عقوبتها بالحبس والغرامة او احدي العقوبتين^(٣). ويلاحظ ان المشرع لجأ في هذا الاطار الى نظام العقوبات التخيرية، فأعطى للقاضي سلطة تقديرية في توقيع عقوبتي الحبس والغرامة معا او الاكتفاء بتوقيع احدي العقوبتين، ويلاحظ ايضا أن عقوبة الحبس

(١) انظر: د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٦٨١.

(٢) انظر: د. ماهر عبد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٣١٩.

(٣) انظر: الفقرة (١) من المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

هنا جاءت مطلقة، فلم يحدد الحد الأدنى، وبالتالي يمكن ان تتراوح من الحبس لأكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات . أما الغرامة فيمكن ان تتراوح بين (٢٠٠٠٠٠_٥٠٠٠٠٠) دينار عراقي^(١).

الفرع الثاني

عقوبة حوادث الحريق غير العمدي في نموذجها المقترن بظرف مشدد

شدد المشرع العراقي عقوبة حوادث الحريق غير المتعمد في ثلاث حالات، وحول

وصف هذه الجريمة من الجنحة الى الجنائية، وكما يلي:

الحالة الاولى: إذا نشأ عن الحريق تعطيل مرفق عام:

هنا حدد المشرع العراقي عقوبة الجريمة بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او

الحبس^(٢)، ولم يفرق المشرع هنا بين التعطيل الجزئي والتعطيل الكلي للمرفق، فيكفي

لتطبيق النص حدوث تعطيل جزئي او كلي في اي مرفق عام من مرافق الدولة.

الحالة الثانية: إذا تسبب الحريق بالحاق ضرر جسيم بالأموال:

في هذه الحالة حدد المشرع العراقي عقوبة الجريمة بالسجن مدة لا تزيد عن سبع

سنوات او الحبس^(٣)، ومعيار جسامة الضرر متروك لتقدير المحكمة حسب ظروف وملابسات

كل قضية.

الحالة الثالثة: إذا نشأ عن الحريق موت إنسان:

في هذه الحالة حدد المشرع العراقي عقوبة الجريمة بالسجن مدة لا تزيد على عشر

سنوات^(٤).

(١) الغرامات حسب قانون تعديل الغرامات في قانون العقوبات العراقي رقم (٦) لسنة

(٢٠٠٨) .

(٢) تنظر الفقرة (٢) من المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٣) تنظر الفقرة (٢) من المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(٤) تنظر الفقرة (٣) من المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

الخاتمة

استكمالاً للغرض من هذه الدراسة، ارتأينا ان نضمن خاتمتها جملة نتائج وتوصيات ، كما يأتي:

اولاً: النتائج:

كانت النتائج التي كشفت عنها الدراسة كما يأتي:

١. صنف المشرع الجزائي العراقي جريمة الحريق المتعمد ضمن الجرائم ذات الخطر العام، فحوادث الحريق العمدية تشكل عدوانا على الحياة والاموال والبيئة.
٢. جريمة الحريق المتعمد تنتج سلوكا عمديا يحقق اشعال النار في مال منقول او غير منقول ولو كان مملوكا للجاني، من شأنه ان يهدد بالخطر حياة الاشخاص او ممتلكاتهم .
٣. إن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الحريق المتعمد يتكون من اي فعل او امتناع يحقق إشعال النار، بمعنى أن الركن المادي لهذه الجريمة يمكن ان يكتمل بسلوك إجرامي ايجابي (القيام بفعل)، او بسلوك إجرامي سلبي (الامتناع عن فعل). لجريمة الحريق المتعمد ذاتية تختلف بها عن جريمة الاتلاف.
٤. شدد المشرع العراقي عقوبة الحريق المتعمد بالاستناد الى معايير عدة: كمعيار مكان ارتكاب الجريمة، معيار الباعث، معيار الوسيلة، معيار الضرر، ومعيار جسامة النتيجة.
٥. يمكن ان تنشأ المسؤولية الجنائية عن حوادث الحريق على أساس الخطأ غير العمدي، سواء كان ذلك الخطأ إهمالا أم عدم انتباه أم رعونة أم عدم احتياط أم مخالفة للقوانين والانظمة والوامر.

ثانياً: التوصيات:

١. ندعو المشرع العراقي الى إضافة بندين آخرين الى نص الفقرة (٢) من المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات النافذ، تتضمن حالات اخرى لتشديد العقوبة، لتحقيق الحكمة من التشديد في نطاقها، وهي:
- مستودعات خزن الحبوب (السايلوات).

- حقول القمح والشعير.
٢. ندعو المشرع العراقي إلى إضافة فقرة سادسة الى فقرات المادة (٣٤٢) من قانون العقوبات النافذ، تعتبر تعدد الجناة ظرفا مشددا.
٣. ندعو المشرع العراقي الى إضافة فقرة اخرى الى الفقرات التي تضمنتها المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات النافذ، تنص على تشديد العقوبة إذا نشب الحريق في محطات تزود المركبات بالوقود نتيجة إهمال او تقصير من سائق المركبة .

المصادر

اولا: الكتب:

١. احمد مختار العمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.
٢. د. اسامة كامل، المظاهر الخارجية في القانون الجنائي دراسة مقارنة، بلا مكان طبع، ٢٠٠٣.
٣. د. أكرم نشأت إبراهيم، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، ط ٢، مطبعة أسعد، بغداد.
٤. د. حسنين المحمدي ، الخطر الجنائي ومواجهته ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، بدون سنة .
٥. د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات - القسم العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣.
٦. د. عبدالباقي البكري ود. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، شركة العاتك - القاهرة، والمكتبة القانونية - بغداد، ١٩٨٩.
٧. د. عبدالستار البزركان، قانون العقوبات-القسم العام بين التشريع والفقهاء والقضاء، بلا مكان طبع ولا سنة نشر.

٨. د. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١ .
٩. د. عبدالقادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ .
١٠. د. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات، قسم العام، الجزء الاول، الجريمة، دار الهدى، الجزائر، ١٩٩٨ .
١١. د. علي حسين خلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، مبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بلا سنة طبع.
١٢. د. عوض محمد، قانون العقوبات - القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (ب.ت).
١٣. د. فخري عبدالرزاق الحديثي، الاعذار القانونية المخففة للجريمة، (ب.م)، بغداد، ١٩٧٩ .
١٤. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، ج٣، ط١، سلامة للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٧ .
١٥. د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٩٠ .
١٦. د. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الاسلامية، اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٢ .
١٧. د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات قسم العام النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٥ .
١٨. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط ٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣ .

١٩. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، بلا سنة طبع.

٢٠. د. نسرين عبدالحميد نبيه، السلوك الاجرامي، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٢١. د. يوسف الياس، الاحكام العامة في قوانين العقوبات العربية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٣.

ثانياً: الاطاريح والرسائل الجامعية:

١. احمد مصطفى علي، العدالة الجنائية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠١٤.

٢. سيدي محمد الحليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد - تلمسان، الجزائر، ٢٠١٢.

٣. مرزوق فهد بن مرزوق المطيري، اثر الاكراه على المسؤولية الجنائية في جريمة الزنا بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٤.

٤. معتز حمدالله ابو سويلم، المسؤولية الجزائية عن جرائم محتملة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٤.

ثالثاً: البحوث والدراسات:

١. د. حسن عودة زعال، الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية الجزائية غير العمدية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، ع ٧، كلية القانون - جامعة الموصل، ١٩٩٩.

رابعاً: المصادر من شبكة الانترنت:

١. الحريق ، مقالة منشورة على الموقع على الموقع الالكتروني:

<http://specialties.bayt.com>

خامساً: القوانين:

١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ النافذ.
٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ.
٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ.
٤. قانون تعديل مبالغ الغرامات في قانون العقوبات العراقي رقم (٦) لسنة (٢٠٠٨) .